

**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٠٢٦/١٤

**بدمج وزارة التربية والتعليم**

**ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في وزارة واحدة  
تسمى وزارة التعليم وتحدد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي**

**نحن هيثم بن طارق سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم  
واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة  
التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحدد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/١١ بإنشاء هيئة البحث العلمي والابتكار وتحدد  
اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/١٢ بتعديل مسمى الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي  
وضمان جودة التعليم إلى الهيئة العمانية لضمان جودة التعليم وتحدد اختصاصاتها  
واعتماد هيكلها التنظيمي،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

تدمج وزارتا "التربية والتعليم" و"التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار" في وزارة واحدة  
تسمى "وزارة التعليم"، وتحدد اختصاصاتها وفقاً للملحق رقم (١) المرفق.

## المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق.

## المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة التعليم كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات وال موجودات الخاصة بوزارتي "ال التربية والتعليم" و" التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار" ، وينقل موظفوهما إليها بذات درجاتهم المالية.

## المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/١١ والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/١٢ المشار إليهما، تستبدل بعبارات "وزارة التربية والتعليم" ، و"وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار" ، و"وزير التربية والتعليم" ، و"وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار" أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية، عبارتا "وزارة التعليم" ، و"وزير التعليم" .

## المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

## المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٢ من ربى سنة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٢ من يناير سنة ٢٠٢٦ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## الملاحق رقم (١) اختصاصات وزارة التعليم

- ١- اقتراح السياسات والخطط التربوية والتعليمية للتعليم ما قبل المدرسي، والتعليم المدرسي، والتعليم المهني والتكنولوجي، والتعليم العالي، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها ومتابعة تنفيذها.
- ٢- إدارة المنظومة التعليمية بجميع أنواعها، وتأمين مستلزمات تشغيلها، وضمان استدامة كفاءتها وفاعليتها.
- ٣- تطوير البرامج التعليمية بما يتفق مع السياسات والخطط التربوية والتعليمية، وتحقيق أهداف التعليم، مع تبني أساليب تعليمية مبتكرة وتقنيات حديثة تضمن جودة هذه البرامج، وتعزز كفاءتها وفاعليتها.
- ٤- ضمان تواافق أهداف التعليم المدرسي، والتعليم المهني والتكنولوجي، والتعليم العالي مع متطلبات الخطط التنموية، ومتطلبات سوق العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٥- الإشراف على مؤسسات التعليم المدرسي، ومؤسسات التعليم العالي التابعة للوزارة، أو تلك التي تسند إليها.
- ٦- الترخيص بإنشاء المدارس الخاصة، والجامعات، والكليات، والمعاهد العليا الخاصة، ومتطلبات نشاطها بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة التزامها بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها.
- ٧- تحديد الأسس والمعايير لتطوير المناهج الدراسية بما يضمن تحقيق أهداف التعليم، وتعزيز جودة وكفاءة العملية التعليمية.
- ٨- رفع كفاءة المؤسسات التعليمية وتعزيز حوكمنتها من خلال تطوير أساليب الإشراف والإدارة التعليمية، بما يضمن فاعلية المنظومة التعليمية وجودة مخرجاتها.
- ٩- العمل على تحديد معايير التعليم والتعلم وفق المستجدات التربوية والتعليمية.
- ١٠- إعداد السياسات والمعايير والأطر الوطنية للتقويم التربوي المرتبطة بالتحصيل الدراسي في المدارس الحكومية والخاصة بما يضمن جودة ناتج التعليم ومواءمتها مع المناهج الدراسية وأهداف التعليم.
- ١١- الإشراف الفني على أدوات وأساليب التقويم الصفي وضبط جودتها.
- ١٢- تنظيم قبول الطلبة الحاصلين على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله في مؤسسات التعليم العالي وفقاً لشروط الالتحاق.

- ١٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الاعتراف في الخارج بمؤهلات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي في سلطنة عمان.
- ١٤- تقييم المؤهلات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات العلمية الأجنبية، ومعادلتها.
- ١٥- التصديق على الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات العلمية.
- ١٦- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في جميع مراحل التعليم بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإسهام في دعم الخدمات التعليمية المتنوعة، بما يعزز الشراكة المجتمعية.
- ١٧- تشجيع توظيف التقانة في جميع مراحل التعليم، ودعم إنشاء وتطوير بيئة تعليمية ذكية، وتطويرها بما يعزز التعلم الإلكتروني ويسهم في تنمية مهارات الطلاب وتحسين المخرجات التعليمية.
- ١٨- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتحديد الاحتياجات التعليمية للمتعلمين وتحليل المؤشرات التعليمية، واقتراح السبل الكفيلة بتطوير المنظومة التعليمية في سلطنة عمان، مع توظيف أفضل الممارسات والتجارب الدولية في تعزيز جودة التعليم.
- ١٩- توفير الخدمات المساعدة للمتعلمين في مجالات الإرشاد النفسي والاجتماعي والتوجيه المهني، وتفعيل الأنشطة الطلابية، والحركة الكشفية والإرشادية، ودعم برامجها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- ٢٠- توفير برامج: محو الأمية، والتربيـة الخاصة، وتعليم الكبار وفق الحاجة، وتعزيز الدمج المدرسي.
- ٢١- الإشراف على اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم.
- ٢٢- اقتراح مشروعـاتـ القوانـينـ والـمـارـاسـيمـ السـلـطـانـيـةـ،ـ وإـصـارـ اللـوـاـحـ وـالـقـرـارـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ باـخـصـاصـاتـ الـوـزـارـةـ.
- ٢٣- تعزيز وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية.
- ٢٤- تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ وـالـدـولـيـةـ المتعلقةـ باـخـصـاصـاتـ الـوـزـارـةـ.
- ٢٥- أي اختصاصـاتـ أخرىـ مـقـرـرـةـ بـمـوـجـبـ القـوـانـينـ وـالـمـارـاسـيمـ السـلـطـانـيـةـ.

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم

